فضاقت ثلاثا بين يوم وليلة ٥ يكون التكثير ان تضيف وتجاوز ٥
وتقول اعطاه خمسة عشر من بين عبد وجارية لا يكون في هذا الا هذه الات
المتكلم لا يجوز له ان يقول خمسة عشر عبدا فيعلم انه ثم من الجواري بعدة من ولا
خمس عشرة جارية فيعلم انه ثم من العبيد بعدة ثم فلا يكون هذا الا مختلطا يقع
عليهم الاسم الذي يبين به العدد وقد يجوز في القياس خمسة عشر من بين يوم
وليلة وليس هذا كلام العرب ٥ وتقول ثلاث ذود لان الذود انثى وليست باسم
كسر عليه مذكر ٥ واما ثلاثة اشياء فقالوها لانهم جعلوا الاشياء بمنزلة افعال لو كسروا
عليها فعل وصاروا بها الى افعال ٥ ومن ذلك قولهم ثلاثة رجلة لان رجلة صار
بدلا من ارجال ٥ وزعم الخليل ان اشياء مقلوبة كقسي فكذلك فعول بهذا
الذي هو في لفظ الواحد ولم يكسر عليه الواحد ٥ وزعم يونس عن رؤبة
انه قال ثلاث انفس على تانيث النفس كما تقول ثلاث اعين للعين من الناس
وكما قالوا ثلاثة اشخص في النساء وقال رجل من بني كلاب ٥

فان كلابا هذه عشر اطفل ٥ وانت ترى من قبائلها العشر ٥

وقال العقال الكلابي ٥ ٥ ٥

٥ قبائل سبع وانت ثلاثة ٥ وللشيخ خير من ثلاث واكثر ٥

فانث ابطنا وكان معناها القبائل ٥ وقال الخطمة ثلاثة انفس وثلاث ذود
٥ لقد جار الزمان على عيالي ٥ وقال خطم بن ابي ربيعة ٥ ٥ ٥
٥ فكانا نصيري دون من كنت اتقي ٥ ثلاث شخوص كاعبان ومعصر ٥
٥ فانث الشخص اذ كانا المعنى في انثى ٥

هذا باب ما لا يحسن ان تضيف اليه الا اسماء التي تبين بها العدد اذا جاوزت الاثنين الى العشرة

وذلك